

الحفظه واحده عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقبه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الاقات وواحد عند ناضيته يكتب ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤلفه وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلائها صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهاده صاحبه وان فقد واحدها عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند جليه وقال بعضهم مع كل مؤمن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وذكر الخبر ان في بعض الاخبار وكل بكل عبد ما يده وستون ملكا يذبحون عنه كما يذبح عن ضعفه الشاه في اليوم المتألف الذبان وتوددوا لكم لرايتهم على كل سهل وجبل كلهم باسقاطه فاغرفاه ولو قيل العبد الى نفسه طرفه عين لا تحفظه الشياطين فاذا اختلف الروايات ولا معنى لقصر النية على عدد فصار الايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان لا يعين عدد في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء اجمع ادم واخرهم محمد عليهم السلام وعن صد

الاسلام

الاسلام هذا الشيء يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه فلما ينوب احد شيئا قال صاحب عادة البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشيعة المنسوخة ولهذا الوساات الوقت الذي من الناس ان ينوبت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما في طاب الا الفقهما وفيهم نظر قوله وما سوى ذلك يكون اذ ابا يعني قد بينا سراط الصلاة واركناها واجابناها ويستنها وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون من اذابها وذلك مثل ان يقوم المصلي حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام مذقيل قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريم وجه الامام بالتكبير وان يكون بين يدي قدي المصلي في القيام قد رابع اصابع اليد وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنيتة وفي القعود جرح وعند التسليم الاولي منكبته الايمن وعند الثانية منكبته الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتأمين ومثل الاعتماد على ركنيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتنسوية الاصابع بالمحز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود وان يدي صغيره ويجافي بطنه عن فخذه فيه في غير رحمة وان تحذف من المرة وتلذذ بطنها بفخذها وان يضح وجهه بين كفيه وان يوجه الاصابع